

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

ج ص ع ٥٥-٢٢
١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢
WHA55.22

البند ١٧ من جدول الأعمال

تسديد مصاريف السفر لأعضاء المجلس التنفيذي

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تنكّر بالقرار ج ص ع ٣٠-١٠،

تقرر ما يلي:

(١) اعتباراً من أيار/ مايو ٢٠٠٢، يكون الحد الأقصى للمبلغ الذي يُسدد لأعضاء المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفرهم محسوباً على أساس استحقاقات السفر حسب القواعد المعمول بها في المنظمة ولا يتجاوز ما يساوي قيمة تذكرة سفر ذهاب وعودة في درجة رجال الأعمال أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأعضاء الذين تتجاوز مدة السفر بين عاصمة الدولة العضو ومكان انعقاد الاجتماع ست ساعات، بما فيها أوقات التوقف الضرورية أثناء السفر؛

(٢) تظل جميع الأحكام الأخرى الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ج ص ع ٣٠-١٠ سارية، بما فيها الأحكام المتعلقة بسفر أعضاء المجلس التنفيذي الذين تبلغ مدة سفرهم ست ساعات أو أقل من ذلك.

الجلسة العامة التاسعة، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢
ج ٥٥/ المحاضر الحرفية/٩

= = =